بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته ثم
التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت
قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فـ
فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية
امراة ازيلت فنسد منبتها لحية عبد كبير
يتزين بها فان لم يبق بعد البرء نقص لا فيه
ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص منه من
حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص
الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا
القيمة والجراحة سايلة فان لم ينقص اصلا
فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب
للضرورة وقيل يفرض القاضي شيا له
باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة
ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدره لئلا
تكون الجناية على العضو مع بقايه مضمونة
بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة
الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها
وحكومة جرح الاصبع بطولها عن ديته
ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد
دية

دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او
زادت عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا
اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان
بلغت شيا من الثلاث المذكورات نقص
القاضي شيا منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور
السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص اقل
متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار
المتمول وان قل والجرح المقدر ارشه
كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة
لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح
لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى
شينه المحل ففي استتباعه وجهان صحح
منهما البارزي عدم استتباعه فهو
مستثنى من الاستتباع كما استثني منه ما لو
اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر
من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة
الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما
ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة

Copyright © King Saud University